

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

ف ٢ | درس ٦٢

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس السادس والعشرين من المجالس المعقودة لشرح كتاب زاد المستقنع للامام - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى وقد انتهينا في المجلس الماضي من كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام تكفين الميت ونشرع اليوم ان شاء الله في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الصلاة على الميت - [00:00:38](#) تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:58](#) فصل في تكفين الميت. فصل في الصلاة عن الميت. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في الصلاة على الميت. نعم هذا هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في احكام الصلاة على الميت - [00:01:18](#) وقد تقدم في كلام المؤلف رحمه الله تعالى تقدم حكم الصلاة على الميت المسلم عند كلامه في حكم تكفينه فذكر ان حكم عند كلامه في حكم تغسيله فذكر ان تغسيل الميت المسلم - [00:01:38](#) تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية. وتقدم هذا الكلام وادلته في كلام رحمه الله تعالى واذا تقرر بان الصلاة على الميت فرض كفاية فان هذا الفرض بصلاة مكلف عليه. فاذا صلى عليه مكلف واحد سقط فرض الكفاية - [00:01:58](#) وفهمنا من ذلك ان الصلاة على الميت لا يسقط فرض الكفاية فيها بصلاة الصبي ولو كان مميزا لان الصلاة في حقه نافلة. فلا تكون منه فريضة وانما تسقط ولو بمكلف واحد - [00:02:28](#) والسنة ان تؤدي جماعة نعم. وقد جاء في فضل الصلاة على الميت والترغيب فيها عدة احاديث منها ما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:48](#) من تبع الجنابة حتى يصلى عليها فله بها قيراط. ومن تبعها حتى تدفن فله بها قيراطان نعم. قال رحمه الله السنة ان يقوم الامام السنة ان يقوم الامام وعند صدره وعند وسطها. نعم. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في صفة قيام الامام للصلاة على الميت - [00:03:08](#) فذكر ان السنة ان يقول ان يقوم الامام عند صدره يعني الصدر الذكر الرجل وعند كوسطها اي وسط الانثى قالوا والسنة ان يقوم عند وسطها لان هذا استر لها. ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا - [00:03:38](#) الموضوع من هو الاولى بالصلاة على الميت كما ذكر في التغسيل والتكفين. فالاولى الصلاة على الميت هو الوصي العدل. فاذا اوصى الانسان اه بان يصلي عليه فلان وكان عدلا فهو اولى الناس بالصلاة عليه. ثم بعد الوصية العدل السلطان - [00:04:02](#) او نائبه الامين ثم الحاكم يعني القاضي. وكذلك امام المسجد بما ان الصلاة تؤدي في المساجد. ثم بعد ذلك الاولى بالصلاة هو الاولى التغسيل والتكفين على نحو ما سبق في التغسيل والتكفين من كون الاب ثم الجد ثم الابن وهكذا - [00:04:32](#) المسألة الثانية اذا اجتمعت اكثر من جنازة ان يقدم الى الامام؟ السنة ان يقدم الى الامام افضلهم. ثم اذا كانوا في فضل اه سواء فالاسن اكبر سنا منهم. ويقدم الرجال ثم النساء. نعم - [00:05:02](#) ويكبر اربعا. ثم شرع في صفة الصلاة فقال رحمه الله ويكبر اربعا يعني اربع تكبيرات وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاة - [00:05:32](#)

في أربعة نعم يقرأ في الأولى بعد تعود الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال المؤلف رحمه الله يقرأ في الأولى يعني يقرأ بعد التكبيرة الأولى بعد التعوذ الفاتحة وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن صلاة الجنازة لا يشرع - [00:05:52](#) فيها دعاء الاستفتاح وإنما يكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويشرع بقراءة سورة الفاتحة والدليل على قراءة سورة الفاتحة حديث من شريك الانصارية رضي الله عنه في سنن ابن ماجة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب -

[00:06:22](#)

والحديث فيه ضعف لكن هذا ثابت. وقراءة الفاتحة تكون سرا سواء كانت صلاة الجنازة في الليل أو في النهار. لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سواء صلاها في ليل أو نهار. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصلي -

[00:06:52](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية يعني بعد أن يكبر التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد أي كصفة الصلاة في التشهد الأخير اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد إلى آخره - [00:07:22](#)

وقد روى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا ثم يصلي على النبي - [00:07:42](#) صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم. نعم. ويدعو في الثالثة فيقول اللهم ويدعو في الثالثة يعني يدعو بعد التكبيرة الثالثة للميت. يدعو بعد التكبيرة للميت كما جاء في حديث أبي أمامة السابق. كما جاء في حديث أبي أمامة السابق - [00:08:02](#) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما حديث في آ ما يشرع من الأدعية في صلاة الجنازة منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قال رحمه الله فيقول فيقول - [00:08:32](#)

اللهم اغفر لحينا اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا. انك على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن - [00:08:52](#)

توفيته منا فتوفه عليهما. الى هذا القدر رواه الامام احمد رحمه الله والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن دون لفظة ان وانت على كل شيء قدير. نعم. اللهم اغفر له وارحمه - [00:09:12](#)

وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله مدخله او ووسع مدخله بفتح الميم يعني المكان الذي يدخل فيه. نعم. ووسع ووسع مدخله. واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وابدله دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجة. وادخله الجنة - [00:09:32](#)

جنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. نعم. وهذا الدعاء بنحوه مع اختلاف يسير. رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء في الصلاة على الميت قال رضي الله عنه حتى تمنيت ان - [00:10:02](#)

اخونا هو يعني ان يكون هو الميت الذي صلى الله عليه وسلم لما سمع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا دعاء. نعم. وافسح له في قبره ونور له فيه. نعم. وهذا الدعاء كما تلاحظون - [00:10:22](#)

الظمير فيه للمذكر. اما اذا صلى على الانثى فانه يقول اغسلها بالماء والثلج والبرد ونقها من الذنوب والخطايا وهكذا. نعم. وان كان صغيرا قال الله اللهم اجعله ذكرا لوالديه واجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما. والحقه بصالح سلف المؤمنين - [00:10:42](#)

واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. قال المؤلف رحمه الله وان كان الميت صغيرا وان كان صغيرا يعني اذا كان الميت صغيرا وكذلك لو كان آ مجنوننا بلغ مجنوننا واستمر به الجنون - [00:11:12](#) الى ان مات بحيث انه لم تكتب عليه خطيئة فانه يدعى له بهذا الدعاء من جهة انه لم يفعل خطيئة ومعصية ولم يثبت عليه ذنب

يستغفر له منه. قال المؤلف رحمه الله وان كان - 00:11:32

صغيرا قال يعني بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما يقول اللهم اجعله ذخرا لوالديه فرطا والفرط هو السابق المتقدم. يعني سابقا لهما متقدما لهما في الآخرة الى الجنة. قال وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعلهم في كفالة ابراهيم وقره برحمتك - 00:11:52

عذاب الجحيم. وفهمنا من ذلك انه لا يستغفر له كما تقدم من جهة انه لم تثبت عليه خطيئة ولم يثبت عليه ذنب فهو شافع لغيره لا مشفوع فيه. نعم. ويقف - 00:12:22

بعد الرابعة قليلا. ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم قال المؤلف رحمه الله نقف بعد الرابعة قليلا. يعني اذا كبر التكبيرة الرابعة فانه لا يشرع له دعاء خاص ولا ذكر خاص - 00:12:42

بعد التكبيرة الرابعة وانما ينتظر قليلا ثم يسلم واحدة يعني يسلم قيمة واحدة عن يمينه. هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولو انه سلم تلقاء وجهه ولم يلتفت الى اليمين فهذا ايضا صحيح. لكن السنة ان ان يسلم تلقاء يمينه. نعم - 00:13:02 وواجباتها ويرفع يديه مع كل تكبيرة يعني يسن ان يرفع يديه مع كل تكبيرات كما سبق في صلاة العيدين وفي صلاة الاستسقاء. نعم. وواجباتها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ودعوة للميت والسلام. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وواجباته - 00:13:32

الواجبات صلاة الجنازة. فليس فيها اركان وانما فيها واجبات. ولهذا يتحمل الامام هذه الواجبات عن المأموم ولو كانت اركانا لم يتحملها الامام عن المأموم. فقال رحمه الله وواجباتها اي واجبات صلاة الجنازة. الواجب الاول القيام. ان - 00:14:02 يصلي قائما ولهذا لا يصلي جالسا الا لعذر قال وتكبيرات والمراد بالتكبيرات هنا اي تكبيرات اربعة والفاتحة يعني قراءة الفاتحة و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت. وقراءة الفاتحة لو انه لم يقرأها المأموم - 00:14:32 فان الامام يتحملها عنه. هذه هي واجبات الصلاة الجنائية ماذا؟ اما شروطها فلم يذكرها المؤلف رحمه الله وهي اولا الشرط الاول النية لان صلاة الجنازة عبادة والعبادات يشترط لها النية - 00:15:02

وصفة النية الشرط هي ان ينوي الصلاة على الميت. ولا يظنه ان يجهل هل هو ذكر او انثى انثى فاذا نوى انه يصلي على من صلى عليه الامام صحت نيته - 00:15:32

طيب ما الحكم لو انه نوى انه يصلي على الرجل؟ فبان انثى ايضا الصلاة صحيحة لانه حينئذ تعارض نية الصلاة على الرجل يعني التحديد بانه رجل ونية التعيين هذا الرجل الحاضر. فالمتعين امرأة. والنية على رجل ولهذا تكون الصلاة - 00:15:52 صحيحة ايضا لو انه نوى ان يصلي على رجل فبان امرأة واو صلى او نوى ان يصلي على المرأة رجلا فان الصلاة صحيحة. كذلك يشترط اسلام الميت بان يكون مسلما فلا تصح. الصلاة على غير - 00:16:22

المسلم وكذلك طهارته من الحدث والنفس مع القدرة كما تقدم على فلا تجزئ الصلاة عليه قبل تغسيله وانما تكون بعد تغسيله.

والاستقبال اقبال القبلة والسترة يعني آستر العورة كما تقدم في - 00:16:42

شروط الصلاة لان صلاة الجنازة صلاة فيشترط لها ستر العورة كما يشترط في الصلاة وحضور الميت بين يديه قالوا فلا تكون الجنازة من وراء جدار او نحو ذلك وانما تكون حاضرة بين - 00:17:12

ايه ده ايه؟ فان قال قائل فهل يفيد هذا انه لا تصح الصلاة على الغائب او الصلاة على القبر؟ فالجواب ان هذه المسألة تأتي معنا بعد قليل في كلام المؤلف رحمه الله. نعم. قال رحمه الله ومن فاته شيء من التكبير قضاه على - 00:17:32

ومن فاته شيء من التكبير هذه مسألة مهمة تعرض لكثير من الناس بحيث ان انه يأتي الى صلاة الجنازة وقد شرع الامام بالصلاة عليها فكبر تكبيرة او تكبيرتين او ثلاثا. فقال المؤلف رحمه الله من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته - 00:17:52

من فاته شيء من التكبير يجوز له احد ثلاثة اشياء وهي على الترتيب التالي بدءا بالافضل فالذي دون. فالافضل ان يقضي ما فاته من التكبير على صفته. ومعنى على صفته اي كصفة - 00:18:22

في الصلاة بناء على ان القضاء يحكي الاداء. وقد تقضى معنا ان المقضي هو اول الصلاة على المذهب. سواء في صلاة الجنازة او في غيرها. من الصلوات. هذه المسألة سبقت معنا هل المأموم يقضي اول صلاته او اخر صلاته. فالمذهب انه يقضي اول صلاته -

00:18:52

بناء عليه لو انه اتى بعد التكبيرة الثانية فانه يبدأ معهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للميت بعد تكبيرة الثالثة ثم التكبيرة الرابعة اذا كبر الامام التكبيرة الرابعة قرأ هو الفاتحة ثم - 00:19:22

اذا سلم الامام اكمل قراءة الفاتحة وكبر التكبيرة التي فاتته وسلم. هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى قضاؤه على صفته وان المقضي هو اول صلاته كما هو متقرر في المذهب. الحالة الثانية ان يتابع - 00:19:42

التكبير بمعنى بما انه فاتته تكبيرتين تكبيران او ثلاث تكبيرات فانه يتابع التكبير ولا يأتي بما يشرع بين التكبيرات. فاتته او فاتته تكبيران من حين ان يسلم الامام يأتي بهما دون ان يأتي بما يشرع بينها - 00:20:02

هذه هي الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان يسلم مع الامام مباشرة دون ان يقضي ما فاتته فكل هذه الاحوال الثلاث جائزة لمن فاتته شيء من صلاة الجنازة من هو الاول ثم الثاني ثم الثالث. لكن ان خشي رفعها فانه يتابع التكبير - 00:20:32

اذا خشي ان ترفع الجنازة قبل ان يستكمل هو الصلاة عليها وقضاء ما فاتته منها فانه ينتقل الى الخيار الثاني فيتابع التكبير حتى لا ترفع قبل سلامه منها. نعم نعم. في خلاف لكن هذا هو المذهب - 00:21:02

وتقدم مع انه في صلاة الجنازة وفي غيرها ان المقضية هو اول الصلاة على المذهب فبناء عليه اذا دخل يدخل معه على المذهب المسألة فيها خلاف لكن المذهب يدخل معه حيث كان. فاذا كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هو على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:21:32

قال رحمه الله ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر. نعم. ثم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم الصلاة على القبر لما فاتته او فاتته الصلاة على الميت. وهما مسألتان الصلاة على القبر والصلاة على - 00:22:02

الغائب فافاد كلام المؤلف رحمه الله تعالى مشروعية الصلاة على القبر فاتته الصلاة على الميت. وهذه مشروعية مطلقة. يعني سواء كان هذا الميت الذي لم يدرك الصلاة عليه قبل دفنه سواء كان قريبا له او ليس بقريب له على المذهب تشرع الصلاة على - 00:22:22

لمن لم يدرك الصلاة على الميت مطلقا. لكن هل يصلي عليه ولو بعد سنة او سنتين او ثلاث على المذهب ان الامد محدد بشهر من دفنه. ان الامد محدد بشهر من دفنه. كما ان الصلاة على الغائب كما سيأتي معنا ايضا الى شهر - 00:22:52

واذا تقرر مشروعية الصلاة على الغائب وانها الى شهر فالدليل عليها ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر من ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم على المرأة السوداء التي - 00:23:22

كانت تقوم المسجد وايضا جاء عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر فقالوا ان اكثر - 00:23:42

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على القبر هو شهر كما في قصة الصلاة على ام سعد لا يزداد عليها. الا ان تكون الزيادة زيادة يسيرة يوم او يومين - 00:24:02

فهو في حكم الشهر. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الصلاة على الغائب. نعم. قال رحمه الله وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر. نعم. يصلى وعلى غائب يعني يصلى على الغائب. والمراد بالغائب يعني الغائب عن البلد - 00:24:22

بحيث يكون آتيا مات وصلي عليه في بلد اخر. هل يلزم ان يكون بلد الاخر بعيدا؟ الجواب لا على المذهب حتى ولو كان دون مسافة القصر. بمعنى لو توفي شخص - 00:24:52

في مدينة الرياض. يجوز لشخص في مدينة تبعد عنها عشرين كيلا ان يصلي عليه صلاة الغائب. لا ان يصلى عليه صلاة الغائب في بادي نفسه لان الذي في بلد نفسه يشهد الصلاة عليه حاضرا. وانما تكون الصلاة على الغائب اذا كان - 00:25:12

في بلد اخر ولو كان دون مسافة القصر. قال المؤلف رحمه الله تعالى بالنية لابد ان ينوي تعيين الميت الذي يصلي عليه يقول الإنسان

مثلا سأصلي كل يوم على موتى المسلمين الذين ماتوا هذا اليوم في البلدان الأخرى - [00:25:42](#)

لان هذه الصلاة على الغائب بلا نية. ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انما تكون بالنية بحيث انه ينوي الصلاة

على فلان. الى شهر ودليل تحليل الشهر كما - [00:26:12](#)

سبق في الصلاة على القبر ان اكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الصلاة الى شهر والغائب سيكون قد دفن فاذا كان يصلى

على القبر من قبل الحاضر الا الى شهر ونحوه فكذلك الغائب. اذا تقرر - [00:26:32](#)

مشروعية الصلاة على الغائب بالنية الى شهر فالدليل على ذلك هو ما في الصحيحين من حديث ابي من حديث جابر رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والنجاشي -

[00:26:52](#)

كان في الحبشة كما هو معلوم. ومما يلحق بالغائب من لم يتمكن العثور او الحصول على جثته. كمن مات غرقا ولم تستخرج جثته

فانه لا بد ان صلى عليه فيصلى عليه صلاة الغائب. وكذلك اسير مات - [00:27:12](#)

الكفار ولم نمكن من جثته نصلي عليه صلاة الغائب. طيب ما الحكم لو وجد بعض الميت نقول اذا وجد بعض الميت ولم يصلى عليه

فانه يصلى عليه. الا الشعر والظفر والسن ونحوها فان هذه - [00:27:42](#)

يعني الشعر والظفر والسن اذا وجدت لا يصلى عليها. اما اذا وجد مثلا يده او رجله فانه يصلى عليها بعد التغسيل والتكفين. ثم لو

وجد شيء اخر متبقي ايضا فعل به كما فعل بالذي وجد. نعم. قال رحمه الله ولا يصلي - [00:28:12](#)

الامام على الغال والعلاقات لنفسه. ولا بأس بالصلاة على لطيفة. وهو انا قلنا انه يصلى على ما وجد من اعضاء الميت طيب هل يصلى

على على ما ابين من حي في حياته يعني مثلا قطعت يد انسان او رجله لاي - [00:28:42](#)

سبب من الاسباب فهل يصلى عليها؟ الجواب لا لان الصلاة انما تكون على الميت فكيف يصلى عليه وهو لا زال حيا نعم. قال رحمه الله

ولا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا بأس بالصلاة عليه - [00:29:12](#)

في المسجد نعم قال المؤلف رحمه الله ولا يصلي الامام على على الغالي. المراد بالغال من الغلول وهو كتم شيء من الغنيمة. وهو كتم

شيء من الغنيمة المراد بالامام هو الامام الاعظم ولي امر المسلمين او امام - [00:29:32](#)

يعني قاضي البلد وليس المراد عموم ائمة المساجد فانهم يصلون وانما المراد الامام الاعظم ومن يقوم مقامه. والدليل على انه لا

يصلي عليه الامام. ما في من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال توفي رجل من من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك للرسول

صلى الله عليه - [00:30:02](#)

وسلم فقال صلوا على صاحبكم. قال فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم غل في سبيل الله

الحديث فدل على ان الامام الاعظم لا يصلي على الغال و - [00:30:32](#)

عدم صلاته على الغال ليست على سبيل التحريم وانما على سبيل الاستحباب يعني لا يجب لا نقول انه يجب الا يصلي وانما يسن الا

يصلي فلو انه خالف وصلى لم يكن عليه من اثم. والحكمة - [00:30:52](#)

من عدم صلاته آآ على من غل هو الترهيب من هذا الجرم العظيم لئلا يتساهل فيه الناس ولهذا ايضا قال المؤلف رحمه الله ولا علاقات

لنفسه. يعني يسن ايضا الا يصلي الامام الاعظم على قاتل - [00:31:12](#)

لنفسه والمراد بمن المراد من قتل نفسه عمدا. لا من قتل نفسه خطأ. والدليل على ذلك ما في صحيح في مسلم من حديث جابر ابن

سمر رضي الله عنه ان رجلا جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل نفسه بمشاقص - [00:31:32](#)

لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليه. لكن يجب على بقية المسلمين ان صلوا عليه لانه مسلم. والصلاة على المسلم كما تقدم معنا

فرض كفاية وانما هذا الحكم خاص بالامام الاعظم - [00:31:52](#)

او من يقوم مقامه. ثم قال المؤلف رحمه الله ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد. يعني لا بأس ان يصلى على الميت في المسجد. وذلك

لان المشهور في عهد النبي صلى الله عليه - [00:32:12](#)

واصحابه انهم لم يكونوا يصلون على الميت في المسجد وانما كانوا يصلون عليه في موضع يسمى المصلى. وهو يقع بين المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وبين البقيع. فلم يكن معتادا في زمانهما الصلاة على الميت في المسجد. وايضا لم يكونوا يلتزمون - [00:32:32](#)

الصلاة عليه بعد الفروض الخمسة وانما متى حضر الميت صلوا عليه اي وقت كان ما لم يكن وقت نهي مغلظ كما تقدم في حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا. ولهذا نه - [00:32:52](#) المؤلف رحمه الله تعالى فقال ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد يعني يجوز ان يصل على الميت في المسجد اذا اذا تلويثه. يعني اذا امانا تلويث المسجد بهذا الميت. والدليل على جواز الصلاة على الميت - [00:33:12](#)

في المسجد حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه نعم قال رحمه الله فصل في صفة حمل الميت ودفنه - [00:33:32](#) يستحب التبريع في حمله ويباح بين العمودين. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وفي حمل الميت ودفنه في احكام الحمل والدفن. وقد تقدم معنا التغسيل والتكفين وقد تقدم معنا التغسيل والتكفين والصلاة عليه. اما الحمل والدفن فانهما - [00:33:52](#) عما سبق من التغسيل والتكفين والصلاة عليه انهما لا يشترط لهما النية وبناء عليه يسقط بكافر. يعني لو ان الذي تولى حمل الميت كافر ذلك صحيح. اما اذا تولى التغسيل او الصلاة عليه كافر فهذا لا يصح. بخلاف - [00:34:22](#)

في حمل الميت وبخلاف تكفينه ايضا انا قلت ان تكفيني اشترط فيه الاسلام لا التكفين كحمل الميت ودفنه لا يشترط فيهما النية فيصحن من الكافر. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى السنة - [00:34:52](#) في صفة حمل الميت فقال يسن التبريع في حمله. وصفة التبريع ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن. يضع قائمة السرير اليسرى الامامية على كتفه الايمن فيحمل من هذه الجهة ثم يرجع الى القائمة اليسرى - [00:35:12](#) خلفية فيضعها على كتفه الايمن. ثم ينتقل الى القائمة اليمنى الامامية فيضعها على كتفه الايسر ثم يرجع الى القائمة اليمنى الخلفية فيضعها على كتفه الايسر فيكون قد حمل الميت من اربع جهات ولو انه حمله بين العمودين بمعنى حمله شخصان اثنان في الامام واثنان - [00:35:42](#)

في الخلف جاز ولو انه حمل في اي صفة جاز لكن ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه الصفة وهي جاءت او رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه نعم قال رحمه الله ويسن الاسراع بها وكون المشاة - [00:36:12](#) امامها والركبان خلفها. قال ويسن الاسراع بها يعني ان يسرع او ان يسرع بحمل الميت فيكون المشي سريعا. والدليل على ذلك ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:36:32](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز. فان تك سالحة فخير فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. ثم قال المؤلف رحمه الله وكون - [00:36:52](#)

تأتي امامها يعني يسن ان يكون المشاة امامها. الدليل على ذلك هو ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز - [00:37:12](#) اما الركبان فقال والركبان خلفها يعني وكون الركبان خلفها. نعم ويكره جلوس تابعها حتى توضع. نعم. يكره جلوس تابعيها حتى توضع يعني من تبع الجنائز فيكره له ان يجلس قبل وضع الجنائز في الارض فالسنة ان لا يجلس - [00:37:32](#) حتى توضع في الارض. والدليل على ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع يعني توضع في الارض. وهذا بخلاف ما لو كان الانسان جالسا - [00:38:02](#)

ثم مر بالجنائز عليه فانه حينئذ على المذهب لا يسن ان يقوم وانما والمسألة فيها خلاف لكن المذهب في هذه الحالة لا يسن ان يقوم وانما يبقى جالسا. نعم ويسجى قبر امرأة فقط. نعم يعني عند الدفن يسن ان يسجى - [00:38:22](#) ومعنى يسجل ان يغطى قبر امرأة فقط. فاذا وضعت المرأة في القبر عند اه وضع اللبن على اللحد السنة ان يسجى القبر كذلك الخنثى

كالانثى وقول المؤلف رحمه الله تعالى فقط يعني دون الرجل - 00:38:52

فلا يسن ان يسن ان يسجى قبر الرجل. نعم. واللحد افضل من الشق قال المؤلف رحمه الله واللحد افضل من الشرق. يجوز ان يكون القبر لحدًا. ويجوز ان يكون شقا وصفة اللحد هي ان يحفر حتى اذا بلغ قرار القبر - 00:39:22

حفر في حائطه يعني في جهته مكان يسع الميت فيسمى هذا المكان الذي يوضع فيه الميت يسمى اللحد سواء حفر اللحد مما يلي القبلة او من الجهة الاخرى كل ذلك جائز لكن السنة ان يكون مما يلي القبلة كما هو المعمول به في كثير من بلدان - 00:39:52 المسلمين. اما الشاق فصفته هو ان يحفر القبر ثم يحفر في وسطه شقا وليس عن جانبه الايمن او جانبه الايسر وانما في وسطه شقا يوضع عليه اللبن كاء السقف. قال المؤلف رحمه الله واللحد افضل من الشرط. فالسنة - 00:40:22

ان يلحد للميت فاللحد افضل من الشق وقد روى الامام مسلم رحمه الله تعالى آآ عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن آآ نصبا كما صنع - 00:40:52

برسول الله صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع له اللحد لا الشق لكن احيانا لا يتأتى الا الشق كأن تكون الارض رملية او نحو ذلك فهذه الارض لا يمكن ان يتأتى فيها اللحد وانما - 00:41:12

يكون القبر فيها شقا نعم ويقول مدخله مسألة وهي انه اذا لم تتمكن من دفن الميت في التراب لا لحتا ولا شقا في حالة من مات في سفينة لم يمكن الانتظار به حتى يبلغ البر وهذه المسألة قد لا تكون الان - 00:41:32

في هذه الازمان قد لا تكون متحققة لوجود الثلجات وسائل الحفظ في هذه السفن الكبيرة لكن قديما قد يموت الميت قد يموت الانسان في سفينة في عرض البحر فلو آآ ابقى في السفينة الى ان يصل البر ربما فسد. ففي هذه الحالة يوضع - 00:42:02

في الماء ينزل في الماء كما ينزل الميت في القبر بعد تكفينه والصلاة عليه ويوضع معه شيء يثقله بحيث ينزل الى قاع البحر. وهذه المسألة يصح ان تكون لغزا فقهيا سبق معنا اعتقد في التيمم وهو ان الاصل ان التراب - 00:42:32

بدل عن الماء الا في مسألة واحدة يكون الماء بدلا عن التراب وهي هذه المسألة اذا لم اتمكن من دفن الميت في البحر فانه يكون الماء بدلا عن التراب في هذه المسألة - 00:43:02

نعم ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضع ويضعه في لحده على شقه الايمن من مستقبل القبلة؟ نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقول مدخله يعني يسن ان يقول مدخله الذي يدخل الميت في لحده يسن ان يقول بسم الله وعلى ملة - 00:43:22

رسول الله وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك قال ويضعه في لحده على شقه الايمن. يعني السنة ان يضعه على في لحده على شقه - 00:43:52

الايمن كما يفعل النائم فالسنة في حق النائم ان ينام على شقه الايمن فيكون وجهه فيكون وجهه تلقاء القبلة. قال مستقبل القبلة. اما استقبال القبلة فهذا واجب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن القبلة قبلتكم عن الكعبة قبلتكم احياء - 00:44:12

وامواتا فيجب ان يستقبل بالميت القبلة. لكن لا يجب ان يوضع على شقه الايمن وانما يسن اقبال القبلة به واجب. اما وضعه على شقه الايمن فهذه سنة. ولن يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاولى بالدفن عند حصول التعارض. فالاولى بالدفن هو - 00:44:42

الاولى في التغسيل. الاولى بالدفن هو الاولى بالتغسيل على نحو ما سبق معنا في التقصير والتكفير. نعم. ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسمما قال المؤلف رحمه الله ويرفع القبر عن الارض آآ قدر شبر فلا يرفع اكثر من - 00:45:12

من ذلك وانما السنة ان يرفع قدر شبر لانه هكذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله مسنما يعني يرفع القبر على هيئة السلام فيكون مسلما كالسلام لا ان يكون كله مرفوع على هيئة واحدة وانما يرفع على هيئة السلام لما روى الامام البخاري رحمه الله - 00:45:42

وتعالى عن سفيان التمار رحمه الله انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسلما. لكن لو ان الانسان دفن في موضع يخشى فيه نبش قبره كما لو دفن المسلم في داره - 00:46:12

حرب في دار يخشى ان يخرج فيها من قبره فانه في هذه الحالة لا يرفع القبر وانما يسن وانما يسوى بالارض ويخفى حتى يتعرض

الى النبش والاخراج. نعم. ويكره تجسيسه والبناء - [00:46:32](#)

الكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكره تجسيسه. وكذلك تحليلته او تزويقه وهو من البدع الموجودة في كثير من البلدان الاسلامية. قال وكذلك البناء عليه. كل هذا آآ على المذهب مكروه. ولعل الاقرب انه يصل الى التحريم - [00:46:52](#)

لكن المذهب هو ان هذا مكروه والدليل على ذلك ما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. قال رحمه الله والكتابة والجلوس - [00:47:22](#) الوطء عليه يعني تكره الكتابة وكذلك الجلوس والوطء عليه. وكما سبق معنا ان الجلوس والوطء اقرب انها تصل الى التحريم. لما روى الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:47:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلد خير لهم من ان من ان يجلس على قبر. فمثل هذا الوعيد لا يتأتى فيما يظهر في امر مكروه وانما الاقرب انه - [00:48:02](#) الى التحريم. قال المؤلف رحمه الله تعالى والاتكاء اليه. يعني يكره ان يتكى على القبر نعم قال رحمه الله ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويحرم فيه يعني في قبر واحد. دفن اثنين فاكثر - [00:48:22](#)

الا لضرورة. فلا يجوز ان يدفن في قبر واحد اكثر من ميت. اثنان او او ثلاثة او اربعة ولو كان دفنهما ليس في وقت واحد يعني سواء كان نحن في قبر واحد معا او واحدا بعد الاخر ما دام ان الاول لم يبلى - [00:48:52](#) جسدها. اما اذا بلي الجسد فهنا لا تكره الدفن مرة اخرى الدليل على ان الجمع بين اكثر من ميت في قبر واحد مكروه. هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يداوم على دفن - [00:49:22](#)

كل ميت في قبر وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون. ولهذا كانوا اذا حفروا فوجدوا عظام ميت دفنوها وحفروا في مكان اخر وهكذا ينبغي ان يفعل لان لا يجمع في قبر واحد بين - [00:49:42](#)

الميت قال المؤلف رحمه الله الا لضرورة كأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ويخاف عليه من الفساد فانه حينئذ مع هذه الضرورة يجوز الجمع في قبر واحد بين اكثر الميت. وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم احد - [00:50:02](#) هدايا احد لما كثر الشهداء فبلغوا سبعين شهيدا رضي الله عنهم وكان المسلمون في حالة من التعب والنصب الذي لحقهم بعد المعركة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد - [00:50:22](#)

ها هنا اذا جاز الجمع بين اكثر من ميت في قبر واحد فالسنة ان يقدم للقبلة منهما ان يقدم للقبلة الافضل منهما وكذلك السنة حينئذ كما قال المؤلف ويجعل ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. فالسنة ايضا ان يجعل آآ بين - [00:50:42](#) كل اثنين حينئذ حاجز من تراب ليصير كأن ليصير كل واحد منهما كأنه في قبر منفرد ونكمل ان شاء الله بعد الاذان. نعم تفضل. قال رحمه الله ولا تكره القراءة على القبر - [00:51:12](#)

واي قرينة فعلها وجعل ثوابها؟ قال المؤلف رحمه الله ولا تكره القراءة على القبر واستدلوا بما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ فيها ياسين خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات. وهذا الحديث - [00:51:32](#) الذي استدل به موضوع لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يفيد القراءة على القبر ولهذا الاظهر انه لا تشرع المؤلف رحمه الله ذكر انه لا تكره القراءة على القبر هذا هو مذهب - [00:51:52](#) لكن الاقرب والله اعلم ان القراءة ليست بمشروعة. نعم. واي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك. قال المؤلف رحمه الله واي قرينة اي اي عمل صالح - [00:52:12](#)

فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك. وهذه المسألة هي المسألة عند اهل العلم رحمه الله تعالى بمسألة احدى الثواب او اهداء القرب. فكلام المؤلف رحمه الله تعالى يفيد انه يجوز اهداء القرب او اهداء الثواب ايا كان نوع القرينة - [00:52:32](#)

الطاعة وإيا كان المسلم حيا او ميتا فيجوز اهداء ثواب اي قربة لاي مسلم كان حيا او مسلما كان حيا او ميتا. حتى لقد قال بعض الحنابلة انه لو اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز. لكن هذا لا يشرع. لانه في الحقيقة اي قربة يفعل - [00:53:02](#) فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل ثوابها. لانه هو الذي دل على هذا الهدى ومن دل على هدى كان له مثل اجر من عمله لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا. وفي هذه المسألة - [00:53:32](#)

يمكن القول بان من القرب ما اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وصول الثواب من اهديت له وهي الدعاء والاستغفار ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة قال او ولد صالح يدعو له - [00:53:52](#) والامر الثاني او الثالث هو الصدقة بالمال فهذه اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وصول ثوابها لمن اهديت له والامر الرابع هو ما تشرع فيه النيابة من العبادات كالحج والعمرة فلو انه - [00:54:22](#)

حج او اعتمر آآ نوى الثواب آآ لميت مسلم او مسلم حي فهذا يصله باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. اما ما سوى ذلك من القرب فاهل العلم رحمهم الله تعالى اختلفوا في اهداء ثوابها والمذهب كما رأيت انه اي قربة - [00:54:42](#) اه فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم فانهم ينتفعوا بذلك. الحقوا ما لم يجمع عليه فيما اجمع عليه والحقوا ما لم يثبت به النص فيما ثبت به النص. نعم قال رحمه الله ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليه - [00:55:12](#)

ويكره لهم فعله للناس. قال المؤلف رحمه الله ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم والدليل على ذلك ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع لاهل الميت طعام يبعث به اليه - [00:55:42](#) لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. لما استشهد جعفر رضي الله عنه في غزوة مؤتة وبلغ ذلك اه اهله قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. قالوا السنة - [00:56:02](#)

ان يصنع لاهل الميت هذا الطعام يبعث به اليهم ثلاثة ايام لان مدة الحزن في الغالب تكون في هذه المدة. نعم. ويكره ويكره له فعله للناس. يعني يكره ان يقوم اهل الميت انفسهم بفعل ذلك للناس يعني يكرهوا ان يصنع اهل الميت طعاما يطعمه من يأتي اليه - [00:56:22](#)

والدليل على الكراهة ما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. واقل درجات النياحة ان تكون - [00:56:52](#) مكروهة نعم. الحقيقة مما يحسن التنبيه عليه في الكلام في دفن الميت ملاحظة ان كثيرا من الناس لا يراعون الاداب المشروعة في هذا الباب. بمعنى انك ربما تجد بعض الناس يتكلم رافعا صوته - [00:57:12](#)

في المقبرة او ربما تكلم في امور الدنيا وكل هذا لا يناسب هذه الحالة التي ينبغي ان تكون حالة خوف وحالة انكسار للمسلم ولو فقد هذه الحالة فلا ينبغي ان يظهر ضدها فانه في الحقيقة من موت - [00:57:42](#) في القلب ان ترى بعض من يتبع الجنائز ينشغل باجراء الصفقات بالهاتف والبيع والشراء او القهقهة وكل هذه الحالات اه تناسب حالة المسلم الذي يتبع الجنائز. كذلك انه الى ان بعض الناس ربما اذا دفن اذا دفن الميت ينصرف مباشرة بعد - [00:58:02](#)

الدفن قبل ان يستكمل دفن الميت. وظاهر الحديث ان الاجر المرتب على ذلك انما يكون لمن بقي حتى يفرغ من الدفن. يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - [00:58:32](#) ومن تبعها حتى تدفن فله قبراطان. القيراطان المرتبان على اتباع الجنائز حتى يصل على عليها وحتى تدفن انما يكونان فيما يظهر لمن بقي حتى يفرغ من دفن الميت. لانه لا توصف الجنائز بانها دفنت بمجرد الشروع - [00:58:52](#)

في دفنها وانما توصف بانها دفنت اذا انتهت من دفنها وقد جاء رواية في صحيح مسلم حتى يفرغ من دفنها فينبغي ان ينبه الناس الحريصون على الاجر ان هذا الثواب انما هو مرتب على من بقي - [00:59:12](#) حتى يفرغ من دفن الجنائز. نعم. قال رحمه الله فصل في زيارة القبور نعم لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام عن احكام الجنائز من حيث ما يسن فعله بالمحتظر ثم بعد موته ثم حكم واحكام تغسيله ثم تكفينه ثم - [00:59:32](#)

الصلاة عليه ثم حملة ودفنه ختم الباب بالكلام في مشروعية زيارة القبور. قال المؤلف رحمه الله فصل تسن زيارة القبور مراد قبور المسلمين بالدرجة الاولى. قال تسن زيارة القبور وهذا باجماع اهل العلم. اجمع اهل العلم رحمه الله تعالى على ان زيارة القبور سنة. ومما جاء - [01:00:02](#)

في الحث على ذلك حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اه فانها تذكركم الاخرة. وهذه الزيارة امر يغفل عنها - [01:00:42](#)

كثير من الناس فانك ترى اكثر الناس لا يدخل المقبرة الا تابعا لجنازة ولا يكاد يأتي الى المقبرة بقصد الزيارة فقط. وزيارة القبور يحصل بها منفعتان يحصل بها منفعة الدعاء للميت ويحصل بها منفعة ترقيق القلب بالنسبة للزائر - [01:01:02](#)

وصفة الزيارة القبر انه يسن ان يقف الزائر امامه قريبا منه. كما ان الزائر في حال الحياة يدنو ممن زاره في السنة ان يقف امامه قريبا قريبا منه. نعم لا يتجه الى وجهه. نعم. نعم. - [01:01:32](#)

لا قال رحمه الله تسن زيارة القبور الا قال الا للنساء فلا تسن لهن زيارة القبور وهي على المذهب مكروهة. وهي على المذهب مكروهة ولعل الاقرب انها تصل الى التحريم. تأتي بالمذهب ان زيارة النساء للقبور مكروهة - [01:02:02](#)

اه والدليل على ذلك على الكراهة هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. نعم. ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين - [01:02:32](#)

وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمتأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. قال يسن اه ويقول - [01:02:52](#)

اذا زارها يعني يسن ان يقول اذا زار القبور وكذلك اذا مر بها هذا الدعاء. كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء السلام عليكم. قد يقول قائل كيف يعلمه هذا الدعاء وهي لا تزور القبور؟ يعلمه هذا الدعاء حتى لو - [01:03:12](#)

مروا دون زيارة لان المؤلف قال يقول اذا زارها او مر او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم مستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا - [01:03:32](#)

اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. قال تفضل قال رحمه الله تسن تعزية المصاب بالميت. ويجوز البكاء على الميت؟ آ ما سبق من سميت الزيارة كما قلت زيارة قبر المسلم. اليس كذلك؟ اما قبر الكافر او قبور الكفار - [01:03:52](#)

زيارتها مباحة. ليست سنة وليست محرمة وانما هي مباحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه واذن الله له بذلك. فزيارة قبور الكفار تكون للاعتبار والاعتاظ اما زيارة قبور المؤمنين فتكون لذلك وتكون ايضا للدعاء والسلام عليهم. نعم - [01:04:22](#)

رحمه الله وتسن تعزية المصاب بالميت. ويجوز البكاء على الميت. نعم. قال المؤلف رحمه الله وتسن المصاب بميت. المراد بذلك المصاب المسلم. يعني يسن ان يعزي المسلم اذا اصيب بالميت - [01:04:52](#)

سواء كان الميت صغيرا او كبيرا فيسن ان يعزي المسلم اذا مات له ميت سواء كان صغيرا او كبيرا. وقد روى وابن ماجة بسنده عن عمرو ابن حازم مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه من مصيبتة - [01:05:12](#)

الا كساه الله تعالى من الكرامة يوم القيامة. والحديث فيه ضعف. لكن عموم الدالة تفيد استحباب تعزية المسلم. اذا حلت به مصيبة. وها هنا مسائل المسألة الاولى متى تبدأ وقت التعزية؟ تبدأ التعزية من حين حلول المصيبة - [01:05:42](#)

حتى لو قبل الدفن لان بعض الناس يظن انه لا يعزي بالميت الا بعد دفنه. وهي لحلول المصيبة فيعزي بالميت قبل الدفن وبعد الدفن. والى متى تستمر قالوا تستمر الى ثلاثة ايام لان هذا هو الغالب - [01:06:12](#)

في بقاء المصيبة عند الانسان فاذا عز بعد فترة اكثر من ذلك ربما كان في التعزية تجديد للحزن ولم يكن فيها حينئذ تسلية. اما صفة التعزية فالامر في ذلك واسع - [01:06:42](#)

يقال اعظم الله اجرک واحسن عزاءك وغفر لميتك اما اذا كان الميت كافرا والمصاب مسلما فلا يدعى للميت وانما يقال اعظم الله

اجرك واحسن عزاءك ونحو ذلك ولا يدعى للميت ما دام انه كافر. وما دام انا ذكرنا ان السنة تعزية - [01:07:02](#)
المسلم فما حكم تعزية الكفار؟ المذهب ان تعزية الكفار لا تجوز. نعم قال رحمه الله ويجوز البكاء على الميت. يجوز البكاء على الميت.
ونبه المؤلف رحمه الله تعالى على توازي البكاء على الميت لانه ربما ظن بعض الناس ان البكاء على الميت ينافي الصبر المشروع -

[01:07:32](#)

فافاد رحمه الله بانه يجوز البكاء على الميت. وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم لما مات كما في الصحيح وقال ان
العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم - [01:08:02](#)
لمحزونون. فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اعظم الناس رضا بقضاء الله وقدره بكى على الميت نعم. قال رحمه الله ويحرم النذب

والنياحة وشق الثوب الخد ونحوه. ويحرم النذب. والمراد بالنذب هو تعداد محاسن الميت. اه - [01:08:22](#)
كأن يقال وسيداه وانقطاع ظهره ونحو ذلك مما يكون فيه تعديد لمحارم حصن الميت على وجه من التسخط. قال والنياحة والمراد
بالنياحة هي رفع الصوت شق الثوب ولطم الخد ونحوه كالصراخ او نتف الشعر او تسويد الوجه او - [01:08:52](#)
خمش الوجه او نحو ذلك. فكل هذا لا يجوز. والدليل عليه ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم
الجيوب ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى - [01:09:22](#)

الجاهلية اختتم بمسألة وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز ونشرع ان شاء الله في الدرس القادم في كلامه في
كتاب الزكاة. واختتم بمسألة وهي حكم الصبر المؤلف رحمه الله تعالى ذكر انه يحرم النذب والنياحة - [01:09:42](#)
ولم يذكر حكم ضدهما من الصبر والرضا فالصبر على نوعان. صبر يحمل الانسان على فعل ما يجب وترك ما يحرم من النياحة ونحوها
فهذا صبر واجب باتفاق اهل العلم. يعني القدر الذي يحمل الانسان على ترك - [01:10:12](#)

فيما يحرم من النياحة والنذب هذا الصبر واجب. باتفاق اهل العلم. اما ما جاوز ذلك فهو مستحب. والحالة الاكمل من ان يتجاوز
الانسان الصبر الى الرضا فيرضى بقضاء الله تعالى وقدره. واما القدر الواجب فهو الصبر - [01:10:39](#)
الذي يكون من جرائه انكفاف الانسان عن فعل ما يحرم وفعله لما يجب نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين. كان في سؤال سم يا شيخ - [01:10:59](#)

سبق معنا ان الصلاة على الغائب تكون اه على الغائب في بلد اخر وان كان دون مسافة القصر فهل الافضل ان يصلي على الغائب
الانسان في هذه الحالة؟ او الافضل ان يصلي حاضرا - [01:11:19](#)
لا شك ان الافضل هو ان يصلي حاضرا. لا شك ان الافضل هو ان يصلي حاضرا ماتوا على الغائب وان كان المذهب جوازها مطلقا الى
شهر الا ان فيها خلاف بين اهل العلم وما لا خلاف فيه افضل في الجملة مما فيه - [01:11:49](#)

في الخلاف نعم نعم نعم من السنن في المشي بين المقابر ان يخلع الانسان حذاءه لكن هذا على سبيل السنة خاصة اذا كان لا يتأذى
اما اذا كان يتأذى بالشوك او الحر او نحو ذلك فالكراهة ترتفع بمثل هذا ودونه - [01:12:09](#)
لا لا كراهة مع التأذي. اما مع التأذي فاما مع عدم التأذي فالتأذي فالتأذي ان يخلع حذاءه وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين - [01:12:37](#)